

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛
وبناءً على تكليفات السيد رئيس الجمهورية للحكومة؛

قررت:

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة لترسيم الحدود الجديدة لمحافظات مصر برئاسة السيد وزير التنمية المحلية

وعضوية كل من السادة :

رئيس الهيئة العامة للتخطيط العمراني؛

مدير المركز الوطني لاستخدامات أراضي الدولة.

رئيس الهيئة العامة للمساحة.

مدير إدارة المساحة العسكرية.

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء أو المحافظين عند النظر في موضوع يخص وزاراتهم أو محافظاتهم، كما له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الجهات المعنية أو الخبراء في هذا المجال.

تحتضر اللجنة بالأأنى :

١ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات الازمة لقانون الإدارة المحلية الجديد، وكذلك عرض مقترن القرار الجمهوري بتعديل حدود المحافظات، والخطوطات الانتقالية المقترنة عند إنشاء محافظة جديدة أو عند نقل تبعية مركز من محافظة لأخرى.

٢ - تحديد الإجراءات التنفيذية الازمة لذلك مع الخطة المقترحة لها بما فيها التهيئة المجتمعية الازمة لذلك .

ينتهي عمل اللجنة المشار إليها خلال الأسبوع الأول من شهر أغسطس ٢٠١٤ ، على أن يقوم رئيس اللجنة بعرض تقرير أسبوعي - يبدأ من تاريخ صدور هذا القرار - عن عمل اللجنة على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب